

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٢٧٠

وزارة العدل

القُسْرُ

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرابيشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العقوم، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامدة

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٢٠٠٧/٢١٦١١/١٠٠٧/٢١١ تاریخ ١٠/٠٧/٢٠٠٧ من رئيس الهيئة العامة عرض مفتي الدعويين البدائنية الجزائية رقم ٤٠٣/٤٠٠٦ المفصلة من محكمة بداية جزاء غرب عمان بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥، والاستئنافية رقم ٨٠٠٦/١٠١٨ المفصلة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٦ من قبل محكمة استئناف جزاء عمان على محكمة التمييز سندًا للمادة ٢٩١ قانون أصول المحاكمات الجزائية بحجة أنه لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في المحکمين الصادرين في الدعويين المشار إليهما والمحکمين للدرجة القطعية، وأن المحکمين المذكورین قد أخطأوا بإعلان براعة المشتكى عليه من جرائم التسبب بالوفاة والإذاء وإلحاد الضرر بمال الغير.

بتأريخ ٥/٣/٢٠٠٧ وكتابه رقم ١٤/٧/٢٠٠٧/٢٨٨ عرض رئيس النيابة العامة ملقي الدعويين سالفته الذكر على محكمتنا طالباً نقض الحكمين الصادرين فيهمما استناداً للاسباب الواردة في كتاب وزير العدل.

الـ

بالتدقيق والمداولة يتبيّن أن مدعي عام غرب عمان كان ويتأريخ ٢٢/٧/٢٠٠٣ وفي القضية رقم ٦٦٢٠٠٣ قد أحال النزيتين طلب عراقى الجنسيه

ليحاكم لدى محكمة بداية جزاء غرب عمان عن تهمة:

اً وَلَمْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدٌ فَإِنْ يَكُونْ لِمَنْ يَرْدُنُهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُ كَذَّابٌ فَلْيَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ إِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

١٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَّالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ

الظاهر:

الظاهر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ

فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدٌ فَإِنْهُ كَذَّابٌ فَلْيَأْتِ بِهِ شَهِيدًا.

رواية معاذ بن جبل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ

٢. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

٣. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

٤. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

٥. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

الظاهر:

٦. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

٧. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

٨. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

٩. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

١٠. مَنْ يَرْدُنُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَرْدُنُهُ فَإِنْ يَأْتِ بِهِ شَهِيدًا فَأَنْهِيَّ بِهِ مَا يَرْدُنُهُ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ شَهِيدٌ

٣ / ٣

سید علی بن علی

شیخ علی بن علی ٧٨٣١ - ٢٠٠٤/٣/٢١

١٦٩/٣ بی شعبانی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی

شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی شیخ علی بن علی